(٥) المشاركة في النتائج : مستوياتُها وصورُها

(٥ـ١) هل يجوز اشتراك الأصول الثابتة في الربح الصافي أو الإجمالي أو المبيعات؟ : (مستوى المشاركة في النتائج)

تبين معنا سابقاً أن بعض الأموال تجوز فيها الإجارة ، وتجوز فيها الشركة ، شأنها في ذلك شأن العمل . ويبدو لي الآن بالاعتماد على هذا المبدأ أن الإجارة إذا جازت ، فالشركة تجوز على أي مستوى من الكسب ، قريب أو بعيد . فالقريب كالشركة في المبيعات[١] أو رقم الأعمال أو مكاسب البيع أو الخدمة ، مثل أثمان المبيعات أو أجور الخدمات التي يدفعها الزبائن . والبعيد كالشركة في الربح الصافي ، وهو النتيجة النهائية للعمل ، والربح الصافي هو الذي يخرج من حساب الأرباح والخسائر ، وبينهما مستوى متوسط كالشركة في الربح غير الصافي ، الذي يخرج من حساب المتاجرة بمفهومه المحاسبي المعروف لدى المحاسبين . ولا شك أن المخاطرة تزيد بازدياد بُعد

---

(١) فإذا لم يتم بيع جميع البضاعة ، كانت الشركة في المبيعات وفي البضاعة الباقية .

المرحلة التي عقدت عندها الشركة ، فإذا عقدت على الناتج فهناك مخاطرة الإنتاج ، وإذا عقدت على الربح فهناك مخاطرة البيع بربح ، فالمخاطرة ههنا مخاطرتان : مخاطرة الإنتاجية الكمية ، ثم مخاطرة الإنتاجية القيمية[1] .

غير أن المال القابل للقرض ، وغير القابل للإجارة ، لا تجوز لصاحبه الشركة إلا على مستوى الربح الصافي ، وذلك كالنقود في شركة المضاربة ، إذا اشتركت بحصة من الربح الصافي ، فهي مضاربة جائزة ، أما إذا منحت مبلغاً معلوماً فهي قرض ربوي ، فإذا اشتركت بحصة من الربح الإجمالي أو المبيعات ، كان في ذلك شبهة الربا ، والرغبة في التخلص من ضمان المال وخسارته ما أمكن . ولو صح مثل هذا لأدى إلى تحميل عامل المضاربة كل المصاريف (المصاريف الإدارية ، ومصاريف البيع والتوزيع ، والمصاريف المالية) التي تقع وراء هذا المستوى الذي شارك عنده رب المال ، فينجم عن هذا احتمال تحمل العامل خسائر مالية ، إذا خسرت الشركة ، مع أن المفروض في المضاربة أن يتحمل رب المال وحده الخسارة المالية ، وهذا بإجماع الفقهاء .

وعلى هذا فإن مال القرض (المال القابل للقرض غير القابل للإجارة) لا يجوز من باب أولى أن يشترك بالربح دون الخسارة ، وبعبارة أخرى فإن القرض بالمشاركة (أي بحصة من الربح) لا يجوز ، بينما تجوز الإجارة بالمشاركة . فالقرض لا بد أن يتحول قِراضاً إذا أريدت المشاركة ، وعند ذلك يكون صاحبه شريكاً في الخسارة . فالمال المنقلب عن إجارة يجوز أن يشارك في الربح دون

---

(١) قارن : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، مرجع سابق ، ٣/٢٣٨ و٢٣٩ .

الخسارة . والمال المنقلب عن قرض لا يجوز له ذلك ، بل لا بد له من الاشتراك في الربح والخسارة . وإذا كان مقدماً من واحد فقط تحمل الخسارة وحده .

وبناء على ما تقدم ، أرى جواز اشتراك كل من العامل والمال الاستعمالي على أي مستوى يتم الاتفاق عليه ويرفع النزاع بين الشركاء ، لأن الإجارة للأشخاص وللأشياء جائزة ، فجاز الاتجاه إلى الشركة عند أي مستوى معين .

وعلى هذا الأساس ، جاز في شركة الأبدان ، أن يقدم أحد الشركاء دكاناً ، والآخر آلات ، والثالث عملاً ، على أن يشتركوا في أجور الخياطة التي يدفعها الزبائن ، ويكون كل شريك بالمال مسؤولاً عن ماله ، يتحمل اهتلاكه ومصاريفه لصيانته وإصلاحه وتشغيله[1] .

وتجدر الإشارة ههنا إلى أن مدى عمق الشركة يؤثر على الرقابة وتكاليفها . فإذا كان رب المال يشارك مثلاً في المحصول الزراعي ، فإن هذا المحصول يكون ظاهراً في الموسم ولا يشترك بالخسارة ، وقد تقع إذا فسد المحصول أو كان قليلاً ، وكان مجموع ما أنفقه عامل المساقاة أو المزارعة يتجاوز المحصول ، فرب المال لا تعنيه أبداً النفقات التي أنفقها العامل على الزرع أو الثمر ، سواء علمها أو لم يعلمها ، وسواء كانت ظاهرة أو باطنة . ولذلك شبه بعضهم المزارعة بأنها إجارة من وجه ، وشركة من وجه آخر[2] ، فكأنها

---

(١) انظر : سليم رستم باز ، مرجع سابق ، المواد ١٣٩٥ـ١٣٩٧ .

(٢) عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/١٢٩ـ١٣٠ ؛ سليم رستم باز ، مرجع سابق ، شرح المادة ١٤٣١ ص٧٥٩ ؛ القانون المدني المصري ، المادة ٦١٩ وعبد الرزاق السنهوري ، الوسيط . . . ، مرجع سابق ، ٥/٢٢٨ .

إجارة بأجر متغير . أما المشاركة في الربح فمرتبطة بأمور باطنة غير ظاهرة ، كالإيرادات والمصاريف . وأرجح أن الزكاة على الزروع والثمار جعلت على الناتج ، لهذا السبب ، لأن الناتج مال ظاهر لا يحتاج إلى مراقبة ولا تفتيش . أما الأموال والمصاريف الباطنة فتترك لديانة الناس وضمائرهم .

(٥ـ٢) هل يمكن الاشتراك بمبلغ معلوم من الربح؟

المعلوم عند الفقهاء أن الاشتراك في الربح يجب أن يكون في صورة حصة شائعة ، كالنصف أو الثلث أو الربع ، أي بنسبة ٥٠٪ أو ٣٣٪ أو ٢٥٪ ، وهذا جائز لا يخالف فيه أحد[١] .

ومعلوم عندهم أيضاً أن الشركة بمبلغ معلوم من الربح[٢] ، مثل ١٠٠ ألف ريال مثلاً لا يجوز ، لأنه قد يقطع الشركة ، ويخل بمبدأ العدالة بين الشركاء ، فقد لا تربح الشركة إلا هذا المبلغ المعلوم أو أقل منه ، فيستأثر هذا الشريك بالربح كله ، ولا يبقى لشريكه شيء منه[٣] .

غير أن هناك قلة من الفقهاء أجازوا مبلغاً معلوماً من الربح لأحد الشريكين في المضاربة ، إذا زاد الربح على هذا المبلغ ، بحيث يمنع

---

(١) علي الخفيف ، مرجع سابق ، ٢٩ و٨٥ ؛ إبراهيم فاضل الدبو ، مرجع سابق ، ١٦٣ وإبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ٥١ .

(٢) أما إعطاء مبلغ مقطوع لرب المال في المضاربة فهذا ليس شركة بأي وجه من الوجوه ، بل هو قرض ربوي ، وكذلك إعطاء مبلغ مقطوع لرب العامل ، ليس شركة بل مجرد إجارة . انظر : شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي ، مرجع سابق ، ٣/٦٤٧ .

(٣) المراجع نفسها في الحاشية ١ .

انقطاع الشركة ، كأن يقول رب المال أو العامل : لي ١٠٠ ألف ريال من الربح إذا زاد ربح الشركة على ١٠٠ ألف ، أو على ٢٠٠ ألف . ففي البحر الزخار ٤/ ٨٢ « إن قال أحدهما : على أن لي عشرة ، إن ربحنا أكثر منها ، أو ما يزيد عليها صحت ، ولزم الشرط ، إذ لا مقتضى للفساد »[١] . كما ذهب إلى جواز ذلك الشيخ علي الخفيف ، وعزاه تارة إلى بعض الفقهاء دون بيان أسمائهم ولا مذاهبهم[٢] ، وتارة إلى الحنابلة[٣] ، مشيراً إلى كتاب كشاف القناع ، دون بيان الجزء ولا الصفحة ، ولكني لم أجده فيه . قال : « كل شرط (. . .) يفضي في بعض الأحيان إلى قطع الشركة فيه يفسد المضاربة . أما إذا لم يؤدِّ إلى ذلك ، فإنه يصح متى لم يخالف مقتضاها . وعلى ذلك ، إذا شرط لأحدهما دراهم معدودة معلومة إن زاد الربح على مقدار كذا من الدراهم ، فإن ذلك شرط صحيح لا يؤثر في صحة المضاربة ، وذلك كأن يشترط لرب المال نصف الربح ، وللعامل نصفه ، على أن يكون لرب المال قبل قسمة الربح منه ألف جنيه ، إن وصل الربح في السنة خمسة آلاف جنيه ، فإن هذا الشرط لا يؤدي إلى قطع الشركة فيه »[٤] .

---

(١) صاحب البحر الزخار هو أحمد بن يحيى بن المرتضى من الشيعة الزيدية توفي عام ٨٤٠هـ . انظر : الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر وأثره في العقود من الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) ، (د . ت) ، ط١ ، ١٣٨٦هـ (١٩٦٧م) ، ص٥١٩ .

(٢) علي الخفيف ، مرجع سابق ، ٧١ و٨٥ .

(٣) بحث في حكم الشريعة في شهادات الاستثمار ، نقلاً عن : عبد الستار أبو غدة ، المضاربة (أو القراض) والتطبيقات المعاصرة ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، الكويت : ٦ـ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ (٢١ـ٢٧ مارس ١٩٨٣م) ، ص٤٨ .

(٤) علي الخفيف ، مرجع سابق ، ص٧١ .

ويرى الشيخ الخفيف أيضاً جواز الجمع بين هذا المبلغ المعلوم من الربح ، والشركة في باقي الربح . قال : « فإذا وصل الربح فيها خمسة آلاف جنيه ، كان لرب المال ابتداء ألف جنيه ، والباقي مناصفة بينهما ، نص على ذلك بعض الفقهاء[١] ، وحذا حذوه في ذلك الدكتور الصديق الضرير[٢] .

وأقر ذلك مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت (٦ـ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ) ، وندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي في المدينة المنورة (١٧ـ٢١ رمضان ١٤٠٣هـ) . وقد كان الدكتور الضرير من العلماء المشاركين في الفتوى في كل منهما[٣] .

وإنني آخذ على رأي الخفيف والضرير ومن وافقهما من علماء المؤتمر والندوة عدم التفرقة في فتواهم بين رب المال والعامل ، وإعطاء الحق متساوياً في ذلك لكل منهما ، مع أن مركز رب المال النقدي مختلف ، كما بينا في الفصل المتعلق بمستويات المشاركة ، عن مركز رب المال الاستعمالي وعن مركز العامل . ثم إن الشيخ الخفيف قد أجاز الفائدة التي تدفعها صناديق توفير البريد للمودعين

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) الصديق محمد الأمين الضرير ، مرجع سابق ، ص٥١٩ . وكتاب : الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ، هو أحد مراجع رسالة الدكتور الضرير في الغرر . كذلك أخذ الدكتور غريب الجمال برأي الشيخ علي الخفيف دون الإشارة إليه ؛ انظر : غريب الجمال ، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ، جدة : دار الشروق ، ط١ ، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) ، ص١٨٩ .

(٣) فتاوى المؤتمر والندوة (غير منشورة) انظر : رفيق المصري ، هل يجوز اشتراط مبلغ محدد في ربح المضاربة إذا زاد الربح على حد معين؟ ، صحيفة الوطن الكويتية ، الجمعة ١٥ يولية ، ١٩٨٣م ، ص٥ .

فيها[1] ، ورأى جواز تحديد ربح لرب المال في المضاربة على أساس مبلغ مقطوع ، يضمنه الصندوق للمودع . فلا عجب إذن أن يعطي لرب المال في المضاربة مثل ما أعطى للعامل دون تمييز بينهما .

وكنت أرى في السابق أن مشاركة العامل بمبلغ معلوم من الربح أقل استنكاراً من مشاركة رب المال . وأميل اليوم بناء على بحثي هذا إلى قبول ذلك للعامل ، دون رب المال (الاستهلاكي القابل للقرض) ، كرب المال في شركة المضاربة . وقد وجدت في مصنف ابن أبي شيبة[2] ما يؤيد رأيي . فقد جاز عند بعض العلماء (سعيد بن المسيب ، وابن سيرين) أن يدفع رب المال إلى العامل مالاً مضاربة ، ويقول : لك منها ربح ألف درهم ، ولم أجد ما يؤيد رأي العلماء المذكورين ، لا في المصنف ولا في غيره . بل إنني أرى جواز ذلك للعامل ولرب المال الاستعمالي ، حتى ولو كان الشرط مطلقاً من قيد زيادة الربح على المبلغ المحدد لهما ، والنص المنقول عن مصنف ابن أبي شيبة يؤيد ذلك أيضاً .

وتعليل هذا أن مثل هذه الصيغ تبقى أولى بالجواز من الإجارة بمبلغ معلوم مضمون . أما قطع الشركة فيبقى مجرد احتمال ، والمنتظر دائماً من عقد الشركة هو تحقيق الأرباح ، وإلا لما أقدم الشركاء عليه ، ولأن هذه الصيغ ، كما بينا ، دائرة عند الفقهاء أصلاً بين الشركة والإجارة بطبيعتها . وقد لا يكون ثمة بأس إذا انقطعت

---

(١) راشد البراوي ، التفسير القرآني للتاريخ ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط٢ (١٩٧٦) ص١١٨-١١٩ ، سامي حسن أحمد حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان : دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) ، ص٢٣١ .

(٢) عبد الله بن أبي شيبة ، مرجع سابق ، ٧/ ٣١٤-٣١٥ .

الشركة ، بأن لم يزد الربح على المبلغ المعلوم المحدد للعامل أو لرب المال الاستعمالي ، لأنهما لو أخذا أجرة ثابتة مضمونة لربما انقطع أيضاً ربح صاحب المشروع ، أو وقع في خسارة ، ثم إن الشركة نفسها قد تنحل قبل الوصول إلى مرحلة تحقيق الأرباح . فالمضاربة مثلاً ، وقد انعقدت شركة في الربح ، إذا قبض العامل المال فيها من رب المال كان أميناً ، فإذا تصرف به كان وكيلاً ، فإذا ربح فيه كان شريكاً في الربح ، فلو انفسخت قبل الوصول إلى الربح ، لم يكن هناك أي ربح ، وقد لا تنفسخ ، بل تستمر ، ولكن دون أن تتمخض عن أي ربح . وقد لا يكون ثمة بأس أيضاً إذا كان لبعض عناصر الإنتاج عائد فعلي ، ولم يكن لبعضهم الآخر عائد ، كالعامل يعمل بأجر معلوم ، فيكون له عائد ، ورب المال قد يخسر ولا يكون له أي عائد ، فذلك جائز ، لأن مركز العمل مختلف في الفقه عن مركز المال .

(٥ـ٣) هل يجوز الجمع بين الإجارة والشركة؟

هذه المسألة منعها الفقهاء القدامى ، كما قلنا في الفصل السابق ، لأن من شأن ذلك أن يكون للشريك حصة في الربح وأجر معلوم في آن واحد (مثل نصف الربح وعشرة دراهم) ، فهو بذلك شريك وأجير . وتعليل المنع عندهم أن الشركة والإجارة متنافيتان ، لأن الأجر المعلوم قد يقطع الشركة ، فيكون الشريك الذي تقاضاه حصل على شيء ، ولم يحصل الشريك الآخر على شيء[1] .

---

(١) عبد الله بن قدامة ، مرجع سابق ، ٣٨/٥؛ شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ١٥٩/١١ ؛ علي الخفيف ، مرجع سابق ، ٢٩ ؛ عبد العظيم شرف =

وقد تجدد النظر حديثاً في هذه المسألة ، لجريان العرف ولعموم البلوى فيها ، في شركات المساهمة المنتشرة كثيراً في عالمنا المعاصر ، وفي غيرها من الشركات الحديثة .

١ـ فالمدير فيها قد يعطى أجراً ثابتاً على إدارته ، بالإضافة إلى حصة من الربح ، وقد يكون هو نفسه أحد المساهمين[١] .

٢ـ كذلك يعطى العمال فوق أجورهم حق الاشتراك بنسبة من الربح ، تشجيعاً لهم ، وتوزيعاً لثمرة النجاح الإداري بين المال والعمل .

فهل هذا جائز أم لا؟ أم فيه تفصيل؟

أولاً نحب أن نبين اختلاف هذه الصيغة عن صيغة الفصل السابق . ففي الصيغة الحالية يحدد المبلغ المعلوم (الأجر) بغض النظر عن ربح الشركة ، أما في الصيغة السابقة فالمبلغ المعلوم يحدد من الربح . فإذا كان المبلغ ١٠٠ ألف مثلاً ، ففي الصيغة الحالية يأخذ العامل أو رب المال الاستعمالي هذه المائة ألف (أجرة) بغض النظر عن الربح ، وإذا تحقق ربح شارك فيه بالنسبة المتفق عليها ١٠٪ مثلاً . أما في الصيغة السابقة فيأخذ العامل أو رب المال الاستعمالي ما يتحقق من ربح في حدود مائة ألف ، أي يأخذ كل الربح إذا كان مائة ألف أو أقل ، ومائة ألف فقط إذا كان الربح أكثر ، ويأخذ النسبة المتفق عليها١٠٪ من الربح بعد تنزيل المائة ألف ، أو المائتي ألف إذا كان لا يستحق المائة ألف إلا إذا زاد الربح على مائتي ألف .

= الدين ، مرجع سابق ، ٨٣ ، زكريا محمد الفالح القضاة ، مرجع سابق ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ وإبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ٥٢ .

(١) عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/ ٢٦١ .

والدكتور عبد العزيز الخياط من العلماء المعاصرين الذين بحثوا هذه المسألة بالنسبة للمدير الشريك ، وهو رب مال نقدي يتقاضى أجراً مقطوعاً على إدارته ، علاوة على حصة في الربح لقاء ماله ، وذلك لدى بحثه في الشركات الحديثة عموماً ، وشركة المساهمة خصوصاً . وقد دافع عن الجواز ، ولكن بحجة مختلفة عن حجتنا في هذا البحث[1] .

ومأخذي على حجته أن المدير في شركة المساهمة هو مساهم ، أي رب مال نقدي (رب مال استهلاكي قابل للقرض) ، فأخذه الأجرة على إدارته وعمله قد يكون فيه ذريعة إلى الربا على ماله النقدي . ولعل هذا هو السبب الكبير الذي منع جميع الفقهاء من قبول الجمع بين الشركة والإجارة لرب المال النقدي ، بالإضافة إلى احتمال قطع الشركة . ويتأكد هذا المأخذ إذا علمنا أن المدير يكون عادة من بين المساهمين الكبار الذين قد يتوصلون بنفوذهم إلى أجر كبير يقابل عملهم وزيادة ، فتتأكد بذلك شبهة أن تكون هذه الزيادة المقطوعة في مقابل ماله . وعند ذلك لا يقال إن المدير إذا كان شريكاً كان أحرص على الشركة مما لو كان أجنبياً عنها ، كما ذكر الدكتور الخياط ، فقد يكون أحرص على مصالحه الخاصة من مصالح الشركة ، وداعي الطبع أقوى عند الناس من داعي الشرع ، كما يقول العلماء[2] . ولا يقال هذا في حق العامل أو المدير الأجنبي ، لأن الشريعة أباحت لهم الأجر المقطوع . فشبهة الربا إذن أكبر ههنا من الحجج التي قدمها

---

(١) المرجع السابق ، ١/٢٦٣ .

(٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت : دار الجيل ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) ، ٢/٣٧ .

الدكتور الخياط ، وهي غالبة عليها ، فيجب الأخذ بها تغليباً لمفاسد الربا على المصالح المذكورة .

وهذا المأخذ لا يرد إذا كان الشريك بحصة من الربح هو العامل ، أو رب المال الاستعمالي . فالأول حصته في الشركة هي العمل (منفعة بدنه) ، والثاني حصته هي المال الاستعمالي القابل للإيجار (منفعة ماله) ، أما رب المال الاستهلاكي فيستطيع أن يأخذ حصة من الربح على ماله ، وحصة أخرى على عمله ، فيزاد ربحه بمقدار عمله ، وهذا موضع اتفاق الحنابلة والحنفية والشيعة الزيدية[1] .

والنتيجة أن الجمع بين الإجارة والشركة جائز في رأيي ، إذ كانت الشركة بحصة عمل ، أو بحصة مال استعمالي (حصة للانتفاع) ، أما إذا كانت بحصة مال استهلاكي (كالنقود) ، فلا تجوز ، لأن الإجارة والشركة كلتاهما جاهزة للعمل والمال الاستعمالي ، أما المال الاستهلاكي فلا يجوز له إلا الشركة .

وبعبارة أخرى فإن مثل هذه التـهيلات إنما يسمح بها للعامل أو لصاحب المال الاستعمالي ، أما المال الاستهلاكي القابل للقرض ،

---

(١) علي الخفيف ، مرجع سابق ، ٥٤ ؛ عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/ ٢٦٢ ، إبراهيم فاضل الدبو ، مرجع سابق ، ١٦٤ ، إبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ص٧٥ و٧٦ .

وقد تقدم معنا في الحاشية رقم (١) ص (١٧) أن المالكية أجازوا لرب المال أن يدفع عَرْضاً للعامل ليبيعه ويضارب بثمنه ، وذلك إذا دفع إليه أجره لقاء بيع العرض ، وبهذا يكون العامل شريكاً بحصة من الربح وأجيراً بمبلغ معلوم . لكن قد يقال : إن الأجر المدفوع هنا من خارج رأس مال المضاربة ، وعلى عمل آخر غير عمل المضاربة . على أنه أياً ما كان الأمر فمن الممكن الاستئناس بهذا الراي لجواز الجمع بين الإجارة والشركة للعامل في المضاربة ، دون رب المال .

فلا يعطى صاحبه هذا الحق ، بل له الاشتراك في الربح ، وعليه الخسارة . ذلك لأنه إذا أعطي مبلغاً معلوماً بأية صورة ، وحده ، أو مع حصة من الربح ، فإن هذا المبلغ رباً ، وإذا أعطي مبلغاً معلوماً من الربح قبل العامل أو قبل رب المال الاستعمالي ، يكون قد زاحمهما على مركزٍ هما أولى به منه ، فمن المسموح أن يشترك معهما في الربح ، ولكن الخسارة تقع عليه ، وحصوله على أي مبلغ من الربح قبل صاحبيه من شأنه إيقاع الخسارة بهما ، أو بعبارة أدق تفويت الربح عليهما ، فربحه مع عدم ربحهما ، كأنه خسارة لهما . وبهذا يتبين أن كل عنصر من عناصر الإنتاج له مركز بالنسبة للعوامل الأخرى ، فالعمل ورأس المال الاستعمالي القابل للإيجار مركزهما أقوى من رأس المال الاستهلاكي القابل للقرض ، ولا يجوز للمال القابل للقرض أن يقلل مخاطره حيال المال القابل للإيجار أو حيال العامل ، في حين أن العكس جائز . ولا ريب أن التأمل في مسؤوليات صاحب كل عنصر من هذه العناصر : العامل ، ورب المال الإقراضي (كالنقود) ، ورب المال الإيجاري (كالآلة) ، يفضي بنا إلى استساغة هذه الفروق في الأحكام الشرعية بينها .

(٥ـ٤) هل يمكن الاشتراك في الربح دون الخسارة؟

دفعني إلى هذا التساؤل ضرورة التنبيه إليه ، فقد يتبادر إلى ذهن المسلم أن الشركة لا بد أن تكون في الربح والخسارة ، كشركة رب المال في المضاربة ، ولأن الشركة في الربح دون الخسارة شركة باطلة ، حتى في القانون الوضعي ، وتسمى شركة الأسد[١] .

---

(١) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط . . ، مرجع سابق ، ٥/ ٢٢٢ و٢٨٢ .

غير أن التأمل في صور الشركات الفقهية والقانونية يقودنا إلى النتائج التالية :

١ـ في شركة المضاربة يشترك العامل في الربح دون الخسارة . وفي حال الخسارة يخسر عمله فقط ، ولا يتحمل مع رب المال أي خسارة مالية في ماله الخاص .

٢ـ الأصل أن الشركة تكون في الربح والخسارة ، كما في شركات الأموال التي هي شركات في المال والعمل والربح والخسارة ، لكن هناك أحياناً حالات يشترك فيها الشريك على مستوى الناتج دون المصاريف وقبل البيع ومعرفة الربح من الخسارة ، كما في المزارعة والمساقاة ، فهذه شركة في ناتج يكون أو لا يكون (أي ليست شركة في خسارة ولا ربح) . وهناك أنواع من الأموال (الأموال القابلة للإجارة) ، يجوز لها أن تشترك في الربح دون الخسارة ، وقد يستحسن ذلك عدولاً عن الأجر المعلوم إلى الشركة على أي مستوى كما تقدم .

٣ـ نعم لقد أبطلت القوانين الوضعية شركة الأسد ، التي يكون فيها للشريك[١] الربح دون الخسارة ، ولكن هذه القوانين نفسها قد أدخلت الصورة موضع البحث في باب الإجارة ، وأجازت للشريك بعمله فقط أن يعفى من الخسارة[٢] .

---

(١) المرجع السابق ، ٥/ ٢٨١ ، ٦/ ٢١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ وعبد الرزاق السنهوري ، عقد الإيجار (إيجار الأشياء) ، بيروت : المجمع العلمي العربي الإسلامي (د . ت) ، ٣٤ ، ١٩٠ ، ٣٩٨ .

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط . . . ، مرجع سابق ٥/ ٥١٤ .

(٥ـ٥) تقويم الحصة:

من المعلوم في شركات الأموال أن الحصص تدفع بالنقود ، وإذا قبلت العروض حصة في الشركة ، كان لا بد من تقويمها بالنقود تقويماً عادلاً منصفاً ، وإلا فإن الحصة النقدية أحوط وأسلم .

وقد يقال في بحثنا هنا إن وسائل الإنتاج لا تحتاج الشركة إلى تقويمها ، لأنها تبقى ملكاً لصاحبها ، ولا تدخل في رأس مال الشركة . ويستردها صاحبها بعينها عند نهاية عقد الشركة ، وليس هو إلا شريكاً في الربح أو الناتج ، ويأخذ حصته في الربح بحسب الاتفاق .

غير أن الاتفاق على حصة هذا المال في الربح لا يتم اعتباطاً ، بل يمكن أن يتم بأحد أسلوبين مثلاً :

١ـ أن تقدر أرباح الشركة ، فيعطى هذا المال حصة فيها تزيد قليلاً على أجره الثابت ، وذلك لقاء المخاطرة . فإذا كان الأجر مثلاً (وهو لا شك يختلف باختلاف قيمة المال) ١٠٠ ألف ريال في السنة ، وكان الربح المقدر للشركة ٣٠٠ ألف ريال في السنة ، أعطي صاحب المال حصة قدرها ٥٠٪ مثلاً ، فإذا صدقت توقعات الربح ، كان نصيبه الفعلي ١٥٠ ألف ريال .

٢ـ أن يقوَّم المال ، ويقوَّم مال الشركة ، فيعطى المال حصة في الربح بنسبة قيمته إلى رأس المال كله ، وتزاد بمقدار الاهتلاك السنوي المقدر للمال ، لأن هذا المال يرجع إلى صاحبه مهتلكاً ، أما المال النقدي فيرجع إلى صاحبه مثله ، ولا يخضع للاهتلاك . لكن قد لا يضاف الاهتلاك ، إذا قدر أن القوة الشرائية لراس المال النقدي

بالنسبة لرأس المال الاستعمالي تنقص بالمقدار نفسه .

ولا ريب أن العمل أيضاً عندما يتفق على حصته في ربح المضاربة أو الشركة يجري تقويمه بالنسبة لرأس المال المشترك مع العمل في الشركة . ولا يجري تحديد حصته اعتباطاً أو كما يشيع بين العامة ، أن للمال الثلث مثلاً وللعمل الثلثين دائماً . إنما تحدد حصة كل منهما في ضوء أهمية كل منهما بالنسبة للآخر في قدرته على توليد الأرباح ، وهذا يتأثر بالكم (كم العمل وكم المال) ، وبالكيف (مهارة العامل وكفاءته ، وأهمية الآلة في العمل موضوع الشركة) ، وبالعرض والطلب (قوى السوق والمفاوضة) . فقد تكون حصة الآلة أكبر من حصة العامل ، ألا ترى أن الفرس فضلت على الإنسان في سهم الغنيمة؟ لقد ذكرنا ذلك في الفصل المتعلق بالأدلة ، ونقلنا تعليله من كتاب فتح الباري ٦/ ٦٨ .

وليس هنا موضع تفصيل تقويم العمل[١] ، إنما أردنا أن نتعرض فقط لتقويم المال الاستعمالي المشارك في الإنتاج ، ولبيان أن تقويم هذا المال أسهل من تقويم العمل . وهذا يشكل ميزة تطبيقية لمشاركته في الناتج ، فإذا كان العمل متفقاً عليه بين الفقهاء جميعاً ، من حيث جواز مشاركته في الناتج ، فإن المال الاستعمالي بالنظر للسهولة النسبية في تقويمه لا بد وأن تزيد من نسبة المجيزين لمشاركته في الناتج ، لأن مشقة التطبيق تجعل الأمر مكروهاً ولو جاز ، وسهولته تجعله محبوباً إذا كان هناك بعض التردد في جوازه .

---

(١) السيد علي السيد ، مرجع سابق ، ١٧٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ؛ محمود بابللي ، مرجع سابق ، ٣١ وشمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ١١/ ٢١٥ ، ٢١٧ .

وعلى كل حال ، ليس الغرض من تقويم العمل ، أو رأس المال الاستعمالي ، أن يضاف إلى رأس مال الشركة ، لأن العمل لا يدخل فيه .

ولأن المال الاستعمالي ملك لصاحبه لا للشركة ، إنما يبقى التقويم مهماً في حالة رأس المال الاستهلاكي من أجل توزيع الربح السنوي ، واقتسام فائض موجودات الشركة عند تصفيتها ، فلا تعرف الأرباح الفعلية للشركة في هذه الحالة إلا بتقويم الحصص عند عقد الشركة ، ونضوض رأس مال الشركة في نهايتها ، فتبدأ الشركة عملها بالمال الناض (السائل) وينتهي عملها بالمال الناض ، فيعاد إلى كل شريك حصته ، وما تبقى يمثل الربح . كما أن التقويم مهم أيضاً في حالة تعدي أحد الشركاء على المال الاستعمالي المقدم من أحد أرباب المال حصة للشركة انتفاعاً . وتقويم العمل ورأس المال الاستعمالي قد يكون صريحاً ، وربما أشير إليه في العقد ، وقد يكون ضمنياً يفهم من مقدار حصة العمل أو المال في الربح .

وبناء على ما تقدم قد يدفع أحدهم آلة إلى عامل بنصف الناتج ، ويدفع آلة مثلها إلى آخر بربع الناتج ، لأن العامل الثاني أكفأ من الأول ، وربما كانت الحصة المطلقة في الناتج في الحالة الثانية أعلى منها في الحالة الأولى .

(٥ـ٦) مثال عملي على شركة فيها حصص عمل ونقد ووسائل إنتاج كيف توزع فيها الأرباح والخسائر؟

في شركة ما ، يمكن أن تجتمع فيها الشركة مع المضاربة ولا مانع من هذا شرعاً ، وقد صرح به صاحب المغني[1] وغيره ، قد يكون هناك :

---

(١) عبد الله بن قدامة ، مرجع سابق ، ٥/ ٢٧ .

شركاء بالعمل (عمال مضاربون مثلاً) ،

شركاء بالمال : وهم صنفان :

ـ شركاء بالنقود (أصحاب حصص نقدية) .

ـ شركاء بالعروض القيمية (أصحاب وسائل إنتاج مثلاً) .

في هذه الشركة :

١ـ شركاء العمل يشتركون في الربح بنسبة محددة في العقد . وإذا خسرت الشركة يخسرون عملهم فقط ، ولا يتحملون أي خسارة مالية مع أرباب المال ، ولو كانت لهم أموال خاصة ، أو كانوا أرباب مال في مضاربات أخرى مستقلة .

٢ـ شركاء الحصص النقدية يشتركون في الأرباح والخسائر : الربح حسب النسبة المحددة في العقد ، وتكون حسب مال كل منهم إذا لم يقدم أحدهم عملاً ، فإن قدم عملاً زيدت حصته في الربح بحسب ماله وعمله . والخسارة حسب رأس المال بلا خلاف[١] .

٣ـ شركاء وسائل الإنتاج يشتركون في أرباح الشركة التجارية ، في الأرباح (الإيرادية) ، بحسب النسبة المحددة في العقد . ويجوز إعفاؤهم من تحمل أي خسارة ، ومعاملتهم معاملة « العمل » ، بجامع أن كلاً منهم يقبل الإجارة كما بينا في غير موضع من هذا البحث . كما قد يشاركون في الخسارة بناء على قيمة رأس مالهم وقت العقد .

---

(١) لو افترضنا أن هناك شركة ، كشركة المساهمة ، كل الشركاء فيها أرباب مال نقدي ، ويعمل فيها العاملون كلهم بأجر مقطوع (وهو ما يعرف اليوم بفصل الملكية عن الإدارة) ، أي دون أي حصة إضافية في الربح ، فإنه لا يجوز لأحد أرباب هذا المال أن يمتاز على شريكه بحصة من الربح على غيره ، فهم سواسية ، وليس بعضهم في هذه الحقوق بأولى من بعض .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأرباح (الزيادات) الرأسمالية التي تطرأ على وسائل الإنتاج تعود لأصحابها دون غيرهم ، لأن هذه الوسائل لم تقوَّم لتدخل في رأس مال الشركة . وبالمقابل يتحملون الخسائر الراسمالية التي تصيب رأس مالهم .

على أن اشتراك وسائل الإنتاج في الأرباح الإيرادية (التجارية) للشركة ، أمر نظري قد يصعب تحقيقه عملياً على المستوى المحاسبي . ذلك أن شركاء الحصص النقدية ، إنما تتحول نقودهم إلى أصول ثابتة ومتداولة ، فيشترون ببعضها مثلاً أصولاً ثابتة وبضائع ، وهذا يعني أن شركاء وسائل الإنتاج قد يملكون كل وسائل الإنتاج التي تعمل بها الشركة ، وقد لا يملكون إلا بعضها ، وتمتلك الشركة الباقي ، أي يملك هذا الباقي أصحاب الحصص النقدية .

وعلى هذا فإن الأرباح التي تحققها الشركة في كل سنة أو في نهايتها ، ليست كلها ناجمة من عمليات التجارة والبيع والشراء ، ولا شك أن بعضها ناشىء عن الزيادة الرأسمالية لقيمة رأس المال الثابت وسواه .

وبحسب معلوماتي المحاسبيه ، يصعب جداً فرز الأرباح الرأسمالية من مجموع الأرباح ، فإذا اشترك جميع الشركاء بحصص نقدية موحدة فلا باس بعدم الفرز ، لأن الربح ، سواء كان رأسمالياً أو غير ذلك ، إنما يعود لكل شريك بحسب حصته . ولعل هذا ما دعا جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب خلط أموال الشركاء خلطاً فعلياً ، أو حكمياً بمجرد العقد[1] . فبأي وجه يستحق الشريك بوسائل الإنتاج

---

(١) علي الخفيف ، مرجع سابق ، ٤٦/٤٤ .

الربح الرأسمالي الذي هو حق أصحاب الحصص النقدية؟

وأنا أعلم أن المحاسبين يميزون بين ربح رأسمالي وإيرادي ، ولكن ليس بالمعنى المطلوب ههنا ، وإنما بمعنى أن القيمة الدفترية لأحد الأصول بعد اهتلاكه إذا كانت ألفاً ، وبيع الأصل بأكثر كان الإيراد (الفرق) رأسمالياً وهكذا ، وحقيقته أنه لا يخص أرباح الدورة الحالية وحدها ، وقد يكون نتيجة زيادة اهتلاكات الدورات السابقة .

وعلى كل حال فإن المسألة هذه إن أمكن حلها ، فلا مشكلة فيما ذهبنا إليه في هذا البحث ، من الأخذ بمذهب الحنابلة ، أو على الأقل فإن هذا الحل يقوي مذهبنا المختار .

وحتى لو لم يمكن حلها ، فإن التغاضي عنها ممكن . فالعامل يشترك في أرباح شركة المضاربة عند الفقهاء جميعاً ، ولم يميز هؤلاء الفقهاء بين أرباح رأسمالية وأرباح إيرادية ، مع أن الصرامة تقتضي أن لا يكون له حق إلا في الربح الذي ساهم في إحداثه دون غيره ، ولكنه تسامح عملي ، جاز للعمال ، وقد يقال إنه جاز لهم على سبيل الإرفاق بهم ، لرعاية الشارع للإنسان ، فلا يجوز لوسائل الإنتاج ، أي يغتفر للعمل ما لا يغتفر للمال . ولكني مع إدراكي لهذا ، لا أرى الإغراق كثيراً في هذا التدقيق ، وأرى أن الحجة التي أبداها ابن تيمية بأن المشاركة أعدل من المؤاجرة كافية لجب الحجج المعارضة واستيعابها والتفوق عليها . فالاتجاه من الإيجار إلى الشركة يكون حسناً دائماً (أو على الغالب) ، بل ربما كان واجباً كما في الاتجاه من القرض الربوي إلى القراض ، أما الاتجاه من الشركة إلى الإيجار فليس هو دائماً بجائز ، كما في الاتجاه من القراض إلى القرض الربوي . وقد يكون جائزاً كما في اتجاه العامل من المضاربة إلى الإجارة .

وإذا جاز للعامل الانتقال من الإجارة إلى الشركة بلا خلاف ، مع ما في هذا من إرفاق بالعامل ، من حيث إفادته في الغالب من الأرباح الرأسمالية ، إلا أن فيه بالتأكيد زيادة تعريضه للمخاطرة ، وقد يكون فقيراً أو متوسط الحال ، ولا ريب أن تعريض رب المال للمخاطرة أولى من تعريض العامل ، لا سيما وأن رب المال أقوى على ذلك ، فهو يملك مالاً بالإضافة إلى قدرته الشخصية على العمل التي يستوي فيها مع العامل ، وقد تكون له أموال أخرى كثيرة ، غير الأموال المقدمة في الشركة موضع البحث . فلماذا نرى بأساً في تعريضه للمخاطرة مع أرباب المال الآخرين ، أليس هذا أعدل بينهم .

وعلى هذا فإن احتمال الانتفاع بالأرباح الرأسمالية لكل من العامل والمال الاستعمالي (قلنا : احتمال ، لأنه عند الخسارة ، لا يكون هناك أرباح البتة ، لا رأسمالية ولا إيرادية) يقابله تعريض هذين العنصرين المشتركين في الإنتاج إلى المخاطرة .

ثم إنه حتى ولو أمكن محاسبياً فرز الربح الرأسمالي من مجموع الأرباح ، إلا أن هذا لا يمكن إلا بعد الوقوع ، أي عند تحقق الربح فعلاً ، وهذا يفتح باباً للتأثير على حصص الأرباح المتفق عليها عند العقد ، لا سيما وأن هذه العملية ستتم على أساس التقريب لا على أساس الدقة ، مما يفتح باباً للاجتهاد والتنازع .

لكل هذه الاعتبارات ، أرى أن الاتفاق على حصة في الربح ، لكل من العامل والمال الاستعمالي ، دون تمييز بين رأسمالي وإيرادي ، جائز ، ويراعى في تحديد الحصة تقويمها في ضوء مجموع الربح المتوقع ، كما ذكرنا في فصل التقويم . وهذا ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية بالنسبة للعامل المضارب .